الشركة العامة لأستصلاح الأراضى والتنمية والتعمير

إحدى شركات الشركة القابضة لأستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية

الحاصلة على شهادة الأيزو 9001 و 14001

مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

القاهرة فى : / /

السادة/ البورصة المصرية . قطاع الافصاح

تحية طيبة وبعد.....

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم محضر وقرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ والمتضمن تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة .

برجاء التفضل بالإحاطة والعلم والتنبيه بما يلزم ...

ولسيادتكم وافر التحية والتقدير

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،

رئيس مجلس إدارة

والعضو المنتدب

مهندس / احمد عبد العزيز الدمرداش

شارع الفيوم - دار السلام - القاهرة ص.ب : ٢٥٢٢ تلغرافيا: ركليم القاهرة تليفون : ٢٣٢٠٣٤٣٠ - فاكس : ٢٣٢٠٢٠٨٦

email: info@gclr.com.eg www.gclr.com.eg

الشركة القابضة لإستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية

الشركة العامة لإستصلاح الأراضي والتنمية والتعمير

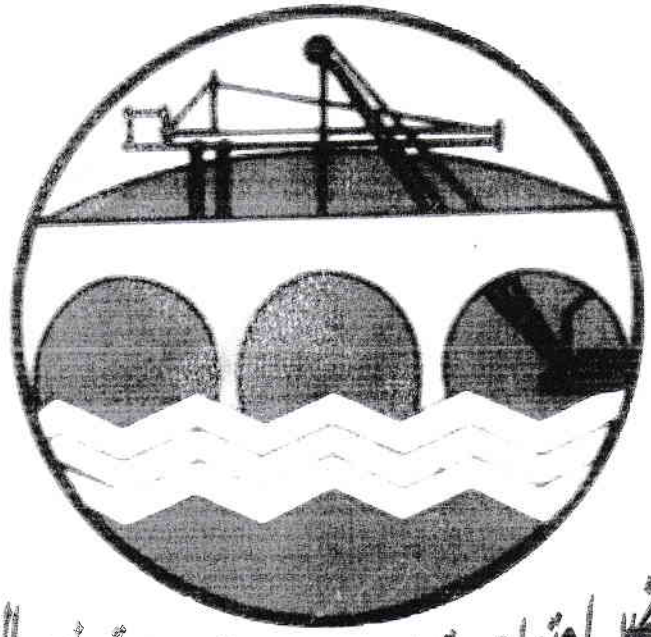

محضر إجتماع وقرارات الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/٢٥

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
للشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعمير
المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/٢٥

جدول الاعمال :-

النظر فى تعديل النظام الاساسى للشركة وفقا للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية له و المعدلة على النحو التالى المواد ارقام (٧ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥) اضافة مادة ٢١ مكرر ، ٥٧ مكرر .

محضر الجلسة :-

**انه في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/٢٥ وفى تمام الساعة العاشرة صباحاً بمقر الشركة الكائن بشارع الفيوم / دار السلام – القاهرة اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة لاستصلاح الاراضى والتنمية والتعمير برئاسة السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني ـ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وابحاث المياه الجوفية و رئيس الجمعية العامة

* **وبحضور السادة أعضاء الجمعية العامة للشركة العامة لاستصلاح الاراضى والتنمية والتعمير :-**

١	السيد الدكتور مهندس/	محمد محمد سليمان الشيخة	عضو الجمعية العامة.
٢	السيد الأستاذالدكتور/	جمعه عبد ربه عبد الرحمن	عضو الجمعية العامة.
٣	السيد الدكتور/	خالد محمد أحمد شعيب	عضو الجمعية العامة.
٤	السيد المحاسب /	عصام محمود مطاوع	عضو الجمعية العامة.
٥	السيد الأستاذ/	أبوبكر عبد الحميد حسن	عضو الجمعية العامة.
٦	السيد المهندس/	عبد الله اسماعيل روض	عضو الجمعية العامة.
٧	السيد المهندس/	شحته إبراهيم عبد الفتاح	عضو الجمعية العامة.
٨	السيد المهندس /	عيد مرسال	عضو الجمعية العامة.

***وبحضور مجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الاراضى والتنمية والتعمير :-**

١	السيد المهندس /	أحمد عبد العزيز الدمرداش	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
٢	السيد المهندس /	محمد العبسي سالم سليم	عضو مجلس إدارة معين
٣	السيد المحاسب /	محمد سيد عبد الغفـار	عضو مجلس إدارة معين
٤	السيد المهنـدس /	إبراهيم أبو السعود زاهر	عضو مجلس إدارة منتخب
٥	السيد المحاسب /	عبد الله على عبـــد الله	عضو مجلس إدارة منتخب
٦	السيـــــد/	عبد المنعم أحمد بـــدر	رئيس اللجنة النقابية(ممثلها فى مجلس الإدارة)

***وحضور السادة مراقبى الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات**

١	السيد المحاسب/	اشرف محمد عبد السلام	وكيـــل وزارة . نائب مدير الادارة
٢	السيد المحاسب/	حلمى على احمد الاشوط	وكيـــل وزارة

***وحضور السادة الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء**

١	السيد الأستاذ/	حسن محمد احمـــــد	وكيل وزارة . رئيس قطاع التعاون الإنتاجى
٢	. السيد الأستاذ/	محمد مصطفى عبد اللطيف	مراجـــــع

*** ولم يحضر أحد عن الهيئة العامة للرقابة المالية او المساهمين الافراد**

**** أفتتح السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني _رئيس الجمعية العامة الجلسة**

ثم بدأ سيادته البدء فى اتخاذ اجراءات انعقاد الجمعية العامة حيث عرض على السادة الاعضاء تعيين كل من :

السيد الأستـاذ /	سيد أحمد إبراهيـــــم	أمين سر الجمعية
السيد الاستـاذ /	محمد حسن عبد العزيـــز	جامع أصوات
السيد المحاسب /	خالد على عبد الرحمن على	جامع أصوات

▪ وقد قررت الجمعية العامة الموافقة بالإجماع على تعيينهم.

ثم طلب سيادته من السادة مراقبي الحسابات و جامعي الأصوات تعيين نسبه الحضور للسادة المساهمين واثبات ذلك في سجل الحضور والتوقيع عليه.

وطبقاً لسجل الحضور أعلن سيادته بأن نسبه الحضور ٨٩.٣١ %

ثم اوضح سيادته انه تم الاعلان عن موعد ومكان انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة لاستصلاح الاراضى والتنمية والتعمير وكذا جدول الاعمال اخطار اول بجريدتى المال وروزاليوسف بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ واخطار ثان بنفس الجريدتين يوم ٢٠٢١/٩/٨ وتم توجيه الدعوة الى السادة اعضاء الجمعية والسادة مراقبى الحسابات بالشركة والسادة رئيس واعضاء مجلس الادارة والسادة المساهمين والسادة الهيئة العامة للرقابة المالية والسادة الجهاز المركزى للمحاسبات شعبة تقييم الاداء .

ثم نعى سيادته المرحوم / حسام عيد فتوح من شعبة تقييم الاداء حيث كان رجل وزميل فاضل وطلب سيادته من الجمعية قراءة الفاتحة على روحه الطاهرة .

ونظرا لاكتمال النصاب القانونى لصحة الانعقاد فقد بدأ سيادته النظر فى جدول الاعمال الذى كان على النحو التالى : .

الموضوع

عرض السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية العامة غير العادية ورئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى وابحاث المياه الجوفية ماجاء بهذا البند على السادة الاعضاء .

.....وبعد المناقشة

قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بالاجماع على تعديل بعض مواد النظام الاساسى للشركة العامة لاستصلاح الاراضى والتنمية والتعمير وفقا للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١واللائحة التنفيذية له و المعدلة وذلك على النحو التالى :

<table>
<tr><th>رقم المادة</th><th>نص المادة قبل التعديل</th><th>نص المادة بعد التعديل</th></tr>
<tr><td>٧</td><td>جميع أسهم الشركة أسمية، وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي :
<table>
<tr><th>م</th><th>الاسم والجنسية</th><th>عدد الاسهم</th><th>القيمة الاسمية</th><th>نسبة المساهمة</th></tr>
<tr><td>١</td><td>الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وابحاث المياه الجوفية</td><td>٥٨١٤١٤٩</td><td>١٠</td><td>٨٩.٣١١٠٤٤ /٠</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>الشركة القابضة للتشييد والتعمير</td><td>٩٠٠٠</td><td>١٠</td><td>٠.١٣٨٢٤٩ /٠</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>مساهمون اخرون</td><td>٦٨٦٨٥١</td><td>١٠</td><td>١٠.٥٥٠٧٠٧ /٠</td></tr>
<tr><td colspan="2">الاجمالي</td><td>٦٥١٠٠٠٠</td><td></td><td>١٠٠ /٠</td></tr>
</table>
وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠ /٠ من رأس المال.
وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري.</td><td>جميع أسهم الشركة أسمية وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (١٠ جنيه) وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي:
<table>
<tr><th>م</th><th>الاسم والجنسية</th><th>عدد الاسهم</th><th>القيمة الاسمية</th><th>نسبة المساهمة</th></tr>
<tr><td>١</td><td>الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وابحاث المياه الجوفية</td><td>٥٨١٤١٤٩</td><td>١٠</td><td>٨٩.٣١١٠٤٤ /٠</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>الشركة القابضة للتشييد والتعمير</td><td>٩٠٠٠</td><td>١٠</td><td>٠.١٣٨٢٤٩ /٠</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>مساهمون اخرون</td><td>٦٨٦٨٥١</td><td>١٠</td><td>١٠.٥٥٠٧٠٧ /٠</td></tr>
<tr><td colspan="2">الإجمالي</td><td>٦٥١٠٠٠٠</td><td></td><td>١٠٠ /٠</td></tr>
</table>
وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠% من رأس المال.
وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري.</td></tr>
<tr><td>١٣</td><td>كل سهم غير قابل للتجزئة.</td><td>كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الأسمية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق راس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية.</td></tr>
</table>

١٧	مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .	تسري في شأن إصدار أسهم لزيادة رأس المال بقيمة اسميه أعلى و البيانات التي تتضمنها شهادات الأسهم و كيفيه استبدال الشهادات المفقوده و التالفه و ما يتبع بالنسبة لهذة الشهادات أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية، مع مراعاة حكم المادة ٨٣ مكررا من اللائحة التنفيذية المعدلة بقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحوال التي تنخفض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها إلى ٥٠% أو اقل، و كذا في حال وصول نسبة المساهمين في الشركة بخلاف الدوله و الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة إلى ٢٥% أو أكثر في راس مال الشركة

٢١	أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية. ويجوز أن يعين من بين أعضاء المجلس عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ لإدارة الشركة وتحدد الجمعية اختصاصاته وما يتقاضاه، ويجوز أن يعهد الى رئيس المجلس أعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة الى ما يستحقه من مبالغ. كما يجوز في حالة غياب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أن تكلف الشركة القابضة أحد الأعضاء غير المتفرغين من ذوى الخبرة بالتفرغ للقيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مؤقتاً وله كافة الاختصاصات لمراقبة سير العمل بالشركة ويتم تحديد راتبه ومكافآته خلال فترة التكليف	مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يتكون من خمسة أعضاء ذلك على النحو التالي : أ- رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة، ب-ثلاثة اعضاء يمثلون المساهمين بالشركة منهم اثنين يمثلون الشركة القابضة لاستصلاح الاراضي وابحاث المياه الجوفية وفقا لهيكل ملكية الشركة والعضو الثالث إذا بلغت أسهمه أكثر من ١٠% من نسبة راس المال وتعينهم الجمعية العامة للشركة، ج- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك، يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة، كما تسري أحكام المواد ٨ مكرر، ١٠، ١١، ١٢ ،١٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون على رؤساء واعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين، يختار مجلس إدارة الشركة من بين اعضاؤه العضو المنتدب التنفيذي مع مراعاة احكام

	لحين تعيين رئيس أو عضواً منتدباً جديداً ويكمل مدة سابقه.	المادة ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١، ويجوز تعيين اعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضويين بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة، مع مراعاة التزام الشركة بقواعد القيد والشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية فيما يختص بتمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة، وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس واعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات بحد أقصى اثنتا عشر جلسة سنويا والمكافآت السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة وفقا لما تقرره الجمعية العامة في حينه مع مراعاة نص المادة ٣٤ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ كما تحدد الجمعية المزايا الاخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي وبدل الانتقال،

٢١ مكرر	تضاف المادة ٢١ مكرر للنظام الاساسي	يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية: ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة. ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي. ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس ٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس. ٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس. ٧- التأكد من قيام المجلس بانجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة. ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون.
٢٢	يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع. ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.	ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بالمركز الرئيسي بدعوة من الرئيس الغير تنفيذي، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين اعضاء المجلس من يرأس الاجتماع، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية

٢٥	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال. ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال. ولرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.
٢٦	مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام. وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.	تسري احكام المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها يكون لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام. وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات. ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة بعد موافقة الشركة القابضة عليها، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

٢٧	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والاشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف.	يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين حال وجودهم، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الاتية: ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس غير التنفيذي. ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس غير التنفيذي. ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل اعدادا هذا التقرير.

		٤-مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع. ٥-مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها. ٦-- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها ٧-التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها. ٨-منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض ٩- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء. ١٠- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال
٢٩	لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.	-رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أعمالهم امام الجمعية العامة للشركة وذلك دون اخلال بمسئوليتهم الجنائية او المدنية

٣١	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، ويشترط لحضور المساهمين أو الشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص حيازة ألف سهم على الأقل، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعمير ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة.	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة إن وجد دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة مع مراعاة احكام المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام، ويكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع،

٣٢	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً احداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية: . ١ - تقرير مراقب الحسابات. ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح. ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات. ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها.	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً احداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة واربعين يوم وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية: . ١. تقرير مراقب الحسابات. ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح. ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات. ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها. وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام القانون.

٣٣	لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها. وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠% من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.	تلتزم الشركة بأحكام المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة، لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها. وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك المساهمون الذين يملكون ١٠% من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.
٣٤	يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول ويجوز الاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة الى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار إليهم باليد مقابل التوقيع.	لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر،

		ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الاسهم الحاضرة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ٩- ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقا للإجراءات الواردة بهذه المادة ،

٣٥	لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. ويجوز لرئيس الجمعية الدعوة لاجتماع غير عادى للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء مدة عضويتهم في المجلس وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية. وفى حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية غير العادية قرار بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة شئون الشركة بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار العزل. أما إذا اقتصر العزل على رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقاً لأحكام القانون ويكمل العضو المعين الجديد مدة عضوية سلفه. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.	لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام القانون. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

٣٩	مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية: ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف راس المال. ٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة. ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. ٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها. ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.	مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية: ١. وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف راس المال. ٢. استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة. ٣. التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. ٤. الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها. ٥ . النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . ٦ . تعيين مراقب حسابات للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد اتعابه

٤٠	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولاً: . تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: . ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به. ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير ٣- المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية. ٤- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها. ثانياً: . اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة. ثالثاً: . اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة. رابعاً: . اعتماد تقسيم الشركة. خامساً: . النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف راس المال	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: . ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به. ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية. ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها. ثانياً: اقتراح ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة. ثالثاً: اقتراح التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة. رابعاً: . اعتماد تقسيم الشركة. خامساً: النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف راس المال

٤١	في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية، أو تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين، اما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين.	في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا إذا حضره نصف راس المال على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية، أو تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي معه رئيس الجمعية،
٤٣	تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها .	تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية احكام المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،
٤٤	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه ، و يجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه ،
٤٥	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة . ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لدراستها وإبداء ما يراه من ملاحظات عليها ، وتقوم الشركة القابضة بدراستها وإبداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه ،

٤٦	**على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها**	**على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها**
٤٧	توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: . (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى نسبة ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة الى الاقتطاع وتجنب نسبة بحد أقصى ٢٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامى .	يسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع بالشركة المواد رقم ٣٨ و ٣٥ و ٤٣ و ٧٥ (من اولا إلى خامسا) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

(ب)يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥% من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن نسبة ١٠% على ألا يزيد ما يصرف اليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لانشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥% من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامى بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات

(ذ) المنصوص عليها في البنود

(هـ) (أ ، ب ، ج) من هذه المادة في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة ، أو يكون به احتياطي غير عادى ، أو يستعمل للاستهلاك غير العادى .

٥٠	يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	في حالة بلوغ الخسائر المرحلة كامل حقوق لمساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة لزيادة رأس المال الشركة أو تصفيتها او دمجها في شركة أخرى لتغطية الخسائر و عند اتخاذ خيار الدمج او التصفية يجب الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما يضمنه قانون العمل و دون الاخلال باحكام قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ و احكام المادة رقم ١٩ من قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة ٧٧ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام و تعديلاتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠
٥٢	تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، واذا قدرت قيمة الأسهم بزيادة تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطي .	تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تختاره جهة عمله، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال، وأربعة على الأكثر من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص.

ويتولى التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص وبرئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بالإضافة الى ممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة حسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وتقدم اللجنة تقريرها الى الوزير المختص في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق اليها ولا يصبح التقدير نهائي الا بعد اعتماده منه ويجوز تداول الأسهم من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .	وتتولى اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة التحقق من صحة تقييم الأصول الآتية – ١- الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة في رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الاعمال العام عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة راس المال ٢- الأسهم والحصص التي تملكها الدولة في الشركات القابضة. ٣- الأسهم والحصص التي تمتلكها الشركة القابضة في شركاتها التابعة أو تمتلكها في غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها. ٤- أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حالات مبادلتها بأسهم في شركات أخرى. ٥- الأصول العقارية غير المستغلة التي تقرر الشركة التصرف فيها. وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب الأحوال في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالي للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقاري.

٥٥	في حالة خسارة نصف راس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.	في حالة خسارة نصف راس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. مع مراعاة احكام المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته،
٥٧ مكرر	إضافة مادة ٥٧ مكرر للنظام الأساسي	يتم الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام

** هذا وقد انتهى اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة فى تمام الساعة الحادية عشر ظهر يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/٢٥ .

●●●●●●●●●●●●●●●●

جامعي الأصوات

أمين السر

الأستاذ/ محمد حسن عبد العزيـــــز ( ) الأستاذ/ سيد أحمد إبراهيم ( )

المحاسب/ خالد على عبد الرحمن على ( )

السادة مراقبى الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات

١ - السيد المحاسب / اشرف محمد عبد السلام وكيل وزارة - نائب مدير الادارة ( )

٢ - السيد المحاسب / حلمى على احمد الاشوط وكيـــل وزارة ( )

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية

لواء مهندس/ طارق حامد الشربيني